

الاستخراج لأحكام الخراج

بالسبب ظاهر ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات أن \square تعالى خص هذه الأمة
باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي A من وجوه كثيرة .
والذي خصت باباحته هو المنقولات دون الأرض فإن \square تعالى أورث بني إسرائيل أرض الكفار
وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليها لأن الأرض ليست بداخلة في مطلق الغنيمة وإنما كان
ممتنعا عليهم المنقولات ولهذا كانوا يحرقونها بالنار وإنما خص الغانمون من هذه الأمة
بالمنقولات دون الأرض لأن قتالهم وجهادهم \square D لا للغنيمة وإنما الغنيمة رخصة من \square تعالى
ورحمة بهم فخصوا بما ليس له أصل يبقى وأما ماله أصل يبقى فإنه يكون مشتركا بين
المسلمين كلهم من وجد منهم ومن لم يوجد بعد ذلك ويبين هذا أن \square تعالى نسب الغنيمة
للغانمين فقال واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأما الأرض فاضافها الى الرسول لقوله ما أفاء
 \square على رسول من أهل القرى إشارة إلى أن كل قرية يفيئها \square على أمته الى يوم القيامة
فهي مضافة الى الرسول غير مختصة بالغانمين والامام يقول مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد
وقوله ما أفاء \square على رسوله من أهل القرى من الأرض خاصة وقد صح عن عطاء بن السائب
والحسن البصري وغيرهما من السلف انهم قالوا الأرض فيء وإن أخذت بقتال وتقدم ذكر ذلك عن
جماعة من العلماء يدل على ذلك انه جعلها لثلاثة أصناف المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم
من المسلمين وهذا لا يمكن في المنقولات قطعا لأن المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذها فلا
يمكن اشتراك جميع المسلمين فيه .
وقد قيل ان هذه الآية نزلت في قرى عرينة التي فتحت على النبي A أو فيها وفي قرى بني
قريظة والنضير وحنين وقيل بل الآية تعم كل